في الوضوء ثلاثا ثلاثا ومنه تقدير مدة مسح الخف يوما وليلة سفرا وثلثة
سفرا والاستجمار بثلاثة احجار وغسل ولوغ الكلب سبع واكثر الحيض واقل
الطهر بين خمسة عشر يوما واوقات الصلوات واشتراط اربعين لانعقاد الجمعة
والتكبيرات الزوايد في صلاتي العيد والاستسقا وخطبتي العيد والاستغفار
في ولخطبة الاستسقا ووجوب الزكوة في البقر والغنم والذهب والفضة
وعروض التجارة وقدر الواجب فيها وفي زكاة الفطر وفي الكفارة ومنه
حولان الحول في الزكوة والجزية وتعريف اللقطة والعدد ودية الخطا
على العاقلة او غيرهم وفي نفي الزاني وفي انتظار المولى والسن الذي
يوثر فيه الرضاع وتقدير جلد الزاني بمائة جلدة والقاذف بثمانين
والشارب باربعين والرقيق على النصف وتقدير نصاب السرقة بربع
دينار وغير ذلك ومن التقدير الذي للتقريب في الرقيق المسلم فيه والوكيل
في شراه كمن اسلم في عبد سنة عشر سنين فانه يستحق بن عشر تقريبا او وكله
في شرا ابن عشرة يتعذر ابن عشر لتحديد ابن عشر لتحديد دون الاوصاف المشروطة ومن
التقدير المختلف فيه تقدير القلتين خمس مايه رطل وسن الحيض بتسع سنين
والمسافة بين الصفين بثلثمايه ذراع ومسافة القصر بثمانية واربعون
ميلا ونصاب المعشرات بالف وستمايه رطل بالبغدادي وفيها كلها وجهان
الاصح في القلتين والحيض والمسافة بين الصفين تقريب وفي مسافة القصر
ونصاب المعشرات تحديد ووجه التقريب انه يجتهد في هذا التقدير وما
قاربه فهو في معناه خلاف المنصوص على تحديده وفي تقدير سن البلوغ
بخمس عشرة سنة طريقان المذهب القطع بانها تحديد والثاني على وجهين
ثانيهما انه تقريب حكاه الرافعي وغيره والله اعلم مسئلة في بيان اقسام الرخص
وهي ثلاثة اقسام احدها رخصة تجب فعلها كمن غص بلقمة ولم يجد
ما يسيغها الا خمرا فيجب اساغتها بها وكالمضطر الى اكل الميتة وغيرها من
النجاسات بل تحرم اكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال بعض
اصحابنا تجوز ولا تجب القسم الثاني رخصة مستحبة كقصر الصلاة

في السفر

في السفر والفطر لمن شق عليه الصوم وكذا الابراد بالظهر في شدة الحر
على الاصح الثالث رخصة تركها افضل من فعلها كمسح الخف والتيمم لمن وجد
الماء باكثر من ثمن مثله والفطر لمن لا يتضرر بالصوم وعد ابو سعيد المتولي
والغزالي في البسيط من هذا القسم الجمع بين الصلاتين في السفر ونقل الغزالي
الاتفاق على ان الجمع افضل خلافا للقصر وفرقوا بوجهين احدهما ان
في القصر خروجا من الخلاف فان ابا حنيفة واخرين يوجبون القصر ويبطلون
الجمع والثاني ان الجمع يلزم منه اخلاء وقت العبادة الاصلي عن العبادة
خلافا للقصر قالوا والاحاديث الواردة في الجمع ليست نصوصا في الا
ستحباب بل فيها جواز فعله فلا يلزم منه الاستحباب مسئلة قال اصحابنا
رخص السفر ثمان ثلاث تختص بالطويل وثنتان لا تختصان وثلاث
فيها قولان فالمختص القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا وغير المختص
ترك الجمعة واكل الميتة والثلاث اللواتي فيهن قولان الجمع بين الصلاتين
والاصح اختصاصه بالطويل والتنفل على الدابة واسقاط الفرض بالتيمم والاصح
عدم اختصاصها والسفر الطويل ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي
والميل ستة الاف ذراع والذراع هنا اربع وعشرون اصبعا معتدلات
والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة ونقل ابن الصباغ وغيره ان
الشافعي رحمه الله في مسافة القصر سبعة نصوص مختلفة اللفظ والمراد بها
كلها شي واحد قال في موضع ثمانية واربعون ميلا وفي موضع ستة
واربعون وفي موضع اكثر من اربعين وفي موضع اربعون وفي موضع
مسيرة يومين وفي موضع مسيرة ليلتين وفي موضع مسيره يوم وليله
قال اصحابنا المراد بالجميع شي واحد وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية
وهي مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام قالوا وقوله اكثر من اربعين
اراد ثمانية واربعين وقوله اربعون اراد اربعين اميه وهي ثمانيه
واربعون هاشميه وقوله يومان اراد من غير ليلتيهما وقوله ليلتان
اراد من غير يوم بينهما وقوله يوم وليلة اراد اليوم مع الليلة وكذا الكل